اقتراح قانون

يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

المادة الأولى:
يَحق للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، سنداً لنظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣)، الاستفادة من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك وفقًا للشروط نفسها المطبقة على الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة.

المادة ٢:
تُحدد نسبة المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون على أساس النسبة ذاتها المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في التعاونية موظفي الدولة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص أخر.

المادة ٣:
على الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون تسديد فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

المادة ٤:
إذا انتهت خدمة المتعاقد بالتفرغ قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش القاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيتم حسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

المادة ٥:
على المتعاقد بالتفرغ الذي سحب جزءًا من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضاها إلى خزينة الدولة.

المادة ٦:
يَستفيد المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة ٧:
تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٨:
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

بيروت في ١١ - ٣ - ٢٠٢٥

النائب جيمي جبور

الأسباب الموجبة

لما كان نظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينص على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عنها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية ويُحظر عليه أن يقوم من بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛

ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لصيدليتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛

ولما كان عقد الأطباء المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لعياداتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛

ولما كان عدد الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في التعاونية لا يتجاوز عددهم ثلاثون وقد تجدد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت العشر سنوات؛

ولمان نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل؛

ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون الاستفادة من أبسط حقوقها، وبعد التزامهم بالتخلي تمامًا عن صيدلياتهم وعياداتهم، طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت العشر سنوات ومنهم العشرين سنة؛

وسعياً لتحقيق مبدئي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.

لذلك،

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

بيروت في ١١-٣-٢٠٢٥

النائب جيمي جبور

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ

في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك اقتراح القانون الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، لؤي الحاج شحادة.
- مديرة عام نقابة الأطباء، نادين حداد.
- المستشار القانوني في نقابة الأطباء، ميشال ريشا.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى مقدّم الاقتراح، النائب جيمي جبّور، الذي أوضح أن الاقتراح يتيح للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المتعاقدين الاستفادة من الحقوق التقاعدية، مؤكداً أن التعديل يرمي إلى إنصاف فئة محدودة لم تستفد سابقاً من هذه الحقوق.

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، الذين أكدوا على أهمية اقراره كونه يهدف الى رفع المظلومية عن هذه الفئة ويسمح لها الاستفادة من تعاونية موظفي الدولة أسوةً بغيرهم.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون، بأكثرية الأعضاء الحاضرين، معدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون

يرمي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الذي أصبحت تسميته:

اقتراح قانون

الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)

المادة الأولى: يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:

إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة الثانية: تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

يستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على لموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.

المادة الثالثة: تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

– يُسدد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم.

– يُسدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ المستفيدون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

– إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

المادة الرابعة: تُضاف المواد ١/٤ ،٢/٤ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) على الشكل التالي:

المادة ١/٤: على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ اللذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة.

المادة ٢/٤: يَستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون **الذين تعاقدوا قبل نفاذ هذا القانون وانتهت خدماتهم قبل صدوره أو** الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة الخامسة: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

الأسباب الموجبة

لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٨-٧-٦-٥-٤-٣) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛

ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛

ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصة،

ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛

ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛

ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات

بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛

ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛

وسعياً لتحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ

٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جدول مقارنة المتعلق باقتراح القانون

الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

اقتراح قانون	اقتراح القانون	اقتراح القانون
يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية المقدم من النائب جيمي جبور	الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) (كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية)	الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) (كما عدلته لجنة المال والموازنة)
المادة الأولى:	المادة الأولى:	المادة الأولى: يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية

يَحق للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، سنداً لنظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣)، الاستفادة من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك وفقًا للشروط نفسها المطبقة على الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة.	**يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:** إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.	موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي: إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.
المادة ٢: تُحدد نسبة المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون على أساس النسبة ذاتها المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في التعاونية موظفي الدولة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص أخر.	**المادة ٢:** **تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:** يَستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.	**المادة الثانية:** تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي: يستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على لموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.

المادة ٣: على الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون تسديد فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.	**المادة ٣:** **تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:** - يُسدد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم. - يُسدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ المستفيدون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من	**المادة الثالثة:** تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي: - يُسدد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم. - يُسدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ المستفيدون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

	تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم. - إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة .واحدة من تعويض الصرف المستحق له. - أما سائر الموظفين العاملين في التعاونية بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين بقوا على وضعهم السابق فيما خص تعويض الصرف من الخدمة، فتقتطع من رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ذات النسبة المقتطعة من رواتب زملائهم والمذكورة في المادة الثانية أعلاه، في حين تبقى النسبة المقتطعة عن خدماتهم السابقة دون أي تعديل. ا	– إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

المادة ٤: إذا انتهت خدمة المتعاقد بالتفرغ قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش القاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيتم حسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.	**المادة ٤:** **تُضاف المواد ٤/١، ٤/٢ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) على الشكل التالي:** **المادة ٤/١:** على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ اللذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة. **المادة ٤/٢:** يَستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون، والذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.	**المادة الرابعة:** تُضاف المواد ٤/١ ،٤/٢ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) على الشكل التالي: المادة ٤/١: على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ اللذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة. المادة ٤/٢: يَستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون **الذين تعاقدوا قبل نفاذ هذا القانون وانتهت خدماتهم قبل صدوره** أو الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة ٥: على المتعاقد بالتفرغ الذي سحب جزءًا من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضاها إلى خزينة الدولة.	**المادة ٥:** تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.	**المادة الخامسة:** تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.
المادة ٦: يَستفيد المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.	**المادة ٦:** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.	**المادة السادسة:** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥
المادة ٧: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.		
المادة ٨:		

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥. **الأسباب الموجبة** لما كان نظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينص على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عنها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية ويُحظر عليه أن يقوم من بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛ ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لصيدليتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛ ولما كان عقد الأطباء المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لعياداتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛ ولما كان عدد الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في التعاونية لا يتجاوز عددهم <u>ثلاثون</u> وقد تجدد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت العشر سنوات؛	**الأسباب الموجبة** لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛ ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛ ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛ ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛ ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛	**الأسباب الموجبة** لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛ ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛ ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛ ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛ ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛

ولمان نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل؛ ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون الاستفادة من أبسط حقوقها، وبعد التزامهم بالتخلي تمامًا عن صيدلياتهم وعياداتهم، طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت العشر سنوات ومنهم العشرين سنة؛ وسعياً لتحقيق مبدئي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.	ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلّي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛ وسعياً لتحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير. لذلك،	ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛ وسعياً لتحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير. لذلك، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

لذلك، أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره. **النائب جيمي جبور**	نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.	

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير

لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول اقتراح قانون

يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة

من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

الذي أصبحت تسميته:

اقتراح قانون

الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية تسع جلسات في الفترة الممتدة من 2025/4/28 الى 2025/11/3 برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: **اقتراح القانون الرامي الى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية.**

كما حضر الجلسات:

1) د. ركان ناصر الدين — وزير الصحة العامة
2) السيدة نسرين مشموشي — رئيسة مجلس الخدمة المدنية
3) الأستاذ نزيه حمود — مدير عام تعاونية الموظفين
4) د. محمد كركي — مدير عام الضمان الاجتماعي
5) السيد أنطوان رومانوس — رئيس مصلحة المهن الطبية / وزارة الصحة

6) السيدة مارلين عطالله	مدير عام وزارة العمل بالإنابة
7) د. إبراهيم مقدسي	نقيب أطباء الشمال
8) د. الياس شلالا	نقيب أطباء بيروت
9) الأستاذ شوقي بو ناصيف	المدير المالي في الضمان الإجتماعي
10) د. أحمد الغوش	ممثل نقابة أطباء الشمال
11) المحامي ميشال ريشا	محامي نقابة أطباء بيروت
12) د. رجاء الشريف	ممثل وزارة المالية
13) د. زهير شفيق عمر	نائب نقيب أطباء بيروت
14) نادين الخوري مخايل	مدير عام نقابة الأطباء في بيروت
15) د. زياد الحاج شحادة	ممثل نقابة الصيادلة
16) د. بيار يارد	نقيب المستشفيات

بعد تلاوة إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى شرح من مقدم الإقتراح النائب جيمي جبور موضحاً بأن نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور، وأيضاً، إن عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد، والأمر عينه يطبق على الطبيب، حيث أن عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد.

وأضاف النائب جيمي جبور بأن هناك حالات مشابهة جرى تسويتها عبر قوانين صادرة عن مجلس النواب، ومنها القانون رقم 161 الصادر في 13 آب 1992 (تعديل بعض أحكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، والقانون رقم 624 تاريخ 1997/4/23 (ترقية تلامذة ضباط لرتبة ملازم بمفعول رجعي) وكذلك القانون رقم 185 تاريخ 2011/10/12 (إعطاء مراسيم ترقية الضباط في قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية مفعولاً رجعياً لتاريخ 2011/1/1).

بدوره قدم السيد نزيه حمود مدير عام تعاونية موظفي الدولة شرحاً مفصلاً عن الأشخاص الذين يطبق عليه هذا القانون، مدلياً بأن عددهم لا يرهق الخزينة إطلاقاً ولا يسبب لها أية أكلاف إضافية لا طاقة لها عليها، مبرزاً دراسة مالية أعدتها التعاونية عن وضعهم والأعباء التي ستترتب مع القانون.

وأضاف السيد نزيه حمود، بأن وضع هؤلاء الأشخاص الذين سيطالهم هذا القانون يجب النظر إليه من وجهة نظر إنسانية بصورة بحتة وصرفة للغاية، فلا إمكانية على سبيل المثال للطبيب الذي أمضى أكثر من 20 سنة التعاقد لصالح تعاونية موظفي الدولة، العودة لمزاولة مهنة الطب.

من جانبها، أفادت السيدة نسرين مشموشي رئيسة مجلس الخدمة المدنية، بأنه إن كان ولا بد من تسوية لأوضاع هؤلاء الأشخاص فيجب أن يكون عبر مباراة محصورة يجريها مجلس الخدمة المدنية لهم. تسمح بنتيجتها لتعاونية موظفي الدولة – ولمرة واحدة – تعيين أطباء وصيادلة في ملاكها من بين الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ لديها، سنداً لنظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم 5 تاريخ 2004/5/13)، الذين يجتازون بنجاح المباراة المحصورة التي يُجريها مجلس الخدمة المدنية للتعيين وفقاً للأصول في الوظائف المذكورة، ويُستثنى المرشحون من شرط السن للتعيين فيها.

وأضافت السيدة نسرين مشموشي بأن يستفيد الأطباء والصيادلة الذين يجتازون المباراة بنجاح ويعينون في ملاك تعاونية موظفي الدولة من أحكام القانون رقم 256 تاريخ 2014/4/15 وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك وفقاً للشروط عينها المطبقة على الموظفين الدائمين في ملاك تعاونية موظفي الدولة.على يُسدّد الأطباء والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ المعينون في ملاك تعاونية موظفي الدولة سنداً لأحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرّغ مع تعاونية موظفي الدولة بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تُحتسب ابتداء من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نتيجة احتسابها وفقاً للنسب عينها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة، وذلك على أقساط تقتطع شهرياً بنسبة 10 % (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم. وأردفت السيدة نسرين مشموشي أنه إذا انتهت خدمة المتعاقد بالتفرّغ المعين سنداً لأحكام هذا القانون قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي، فيستمر في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة، فيُحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له. كما أنه يتوجب على المتعاقد بالتفرّغ الذي سحب جزءاً من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته في تعاونية موظفي الدولة العشرين سنة، إعادة المبلغ الذي تقاضاه إلى خزينة الدولة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً، كما عدلت عنوان الاقتراح ليصبح **اقتراح قانون الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)**

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، أقرّت اللجنة اقتراح القانون المذكور معدّلاً على النحو المرفق ربطاً.

واللجنة إذ تحيل تقريرها باقتراح القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في 2025/11/3

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبد الله

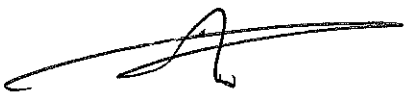

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة

من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

الذي أصبحت تسميته:

اقتراح قانون

الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)

المادة الأولى: يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:

إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة الثانية: تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

يَستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.

المادة الثالثة: تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

- يُسدد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم.
- يُسدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ المستفيدون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.
- إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.
- أما سائر الموظفين العاملين في التعاونية بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين بقوا على وضعهم السابق فيما خص تعويض الصرف من الخدمة، فتقتطع من رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ذات النسبة المقتطعة من رواتب زملائهم والمذكورة في المادة الثانية أعلاه، في حين تبقى النسبة المقتطعة عن خدماتهم السابقة دون أي تعديل.

المادة الرابعة: تُضاف المواد ١/٤، ٢/٤ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) على الشكل التالي:

المادة ١/٤: على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ اللذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة.

المادة ٢/٤: يَستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون، والذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة الخامسة: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ١٥/٤/٢٠١٤.

الأسباب الموجبة

لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛

ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛

ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛
ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛

ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛

ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلّي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛

وسعياً لتحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جدول مقارنة حول اقتراح قانون

يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة
من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية
والصيغة التي أقرتها لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

اقتراح قانون
الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥
(إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)

اقتراح قانون يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية المقدم من النائب جيمي جبور	اقتراح قانون يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية الذي أصبحت تسميته: اقتراح قانون الرامي إلى تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)
المادة الأولى: يَحق للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، سنداً لنظام	المادة الأولى: يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين

التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣)، الاستفادة من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك وفقًا للشروط نفسها المطبقة على الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة.	**في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:** إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.
المادة ٢: تُحدد نسبة المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون على أساس النسبة ذاتها المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في التعاونية موظفي الدولة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص أخر.	**المادة ٢:** **تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:** يَستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.
المادة ٣: على الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون تسديد	**المادة ٣:** **تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع**

فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.	**الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)** **لتصبح على الشكل التالي:** - يُسدد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم. - يُسدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ المستفيدون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها

	المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم. - إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له. - أما سائر الموظفين العاملين في التعاونية بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين بقوا على وضعهم السابق فيما خص تعويض الصرف من الخدمة، فتقتطع من رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ذات النسبة المقتطعة من رواتب زملائهم والمذكورة في المادة الثانية أعلاه، في حين تبقى النسبة المقتطعة عن خدماتهم السابقة دون أي تعديل.
المادة ٤: إذا انتهت خدمة المتعاقد بالتفرغ قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش القاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في	**المادة ٤:** **تُضاف المواد ٤/١، ٤/٢ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)**

الخدمة الفعلية، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيتم حسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.	**على الشكل التالي:** **المادة ٤/١:** على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ اللذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة. **المادة ٤/٢:** يَستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون، والذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة ٥: على المتعاقد بالتفرغ الذي سحب جزءًا من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضاها إلى خزينة الدولة.	**المادة ٥:** تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.
المادة ٦: يَستفيد المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.	**المادة ٦:** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.
المادة ٧: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.	

المادة ٨: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥. **بيروت في** **النائب جيمي جبور** **الأسباب الموجبة** لما كان نظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينص على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عنها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية ويُحظر عليه أن يقوم من بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛ ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لصيدليتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛ ولما كان عقد الأطباء المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لعياداتهم الخاصة	**الأسباب الموجبة** لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛ ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛ ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال

ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛	عياداتهم الخاصّة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛
ولما كان عدد الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في التعاونية لا يتجاوز عددهم ثلاثون وقد تجدد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت العشر سنوات؛	ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛
ولمان نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل؛	ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛
ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون الاستفادة من أبسط حقوقها، وبعد التزامهم بالتخلي تمامًا عن صيدلياتهم وعياداتهم، طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت العشر سنوات ومنهم العشرين سنة؛	ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلّي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛
وسعياً لتحقيق مبدئي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.	وسعياً لتحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

لذلك، أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره. **بيروت في** **النائب جيمي جبور**	وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير. لذلك، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

	شهرياً	سنوياً
التكلفة الشهرية المصروفة ل.ل.: تعويضات شهرية مع سائر التعويضات المؤقتة للأطباء والصيادلة المتعاقدين (وفقاً للعقود)	٢،٧٣٣،٦٥٩،٠٠٠	٣٢،٨٠٣،٩٠٨،٠٠٠
التكلفة الشهرية المتوقعة ل.ل.: رواتب شهرية مع سائر التعويضات المؤقتة للأطباء والصيادلة وفق معايير الأطباء الملاك بالدرجة الأولى التي تستحق وفقاً لسنين خدمتهم	١،٩٣٢،٨٧٥،٠٠٠	٢٣،١٩٤،٥٠٠،٠٠٠
الوفر ل.ل. في حال تمّ إعطائهم حق الدخول في الملاك	٨٠٠،٧٨٤،٠٠٠	٩،٦٠٩،٤٠٨،٠٠٠

	شهرياً	سنوياً
التكلفة المتوقعة للمعاشات التقاعدية مع سائر التعويضات المؤقتة ل.ل. للأطباء والصيادلة الذين انتهت خدمتهم منذ خمس سنوات	٦٩٤،٩٩٠،٠٠٠	٨،٣٣٩،٨٨٠،٠٠٠

	شهرياً	سنوياً
مجموع الإشتراكات المتوجبة للضمان شهرياً ل.ل. محسوماً منها نسبة (٣%) لفرع ضمان المرض والأمومة والتي تدفع مباشرة من قبل دائرة المحاسبة المالية	٥٩١،١٣٠،٨١٤	٧،٠٩٣،٥٦٩،٧٦٨
مجموع الأموال التي سترد الى الدولة من الضمان	٥٩١،١٣٠،٨١٤	٧،٠٩٣،٥٦٩،٧٦٨

	شهرياً	سنوياً
التكلفة الشهرية المصروفة ل.ل.: تعويضات شهرية مع سائر التعويضات المؤقتة للمتعاقدين (وفقاً للعقود) (عددهم تسعة)	٤٩١،٤٧٠،٠٠٠	٥،٨٩٧،٦٤٠،٠٠٠
التكلفة الشهرية المتوقعة ل.ل.: رواتب شهرية مع سائر التعويضات المؤقتة للمتعاقدين وفق معايير الملاك (عددهم تسعة)	٤٩١،٤٧٠،٠٠٠	٥،٨٩٧،٦٤٠،٠٠٠
الوفر ل.ل. في حال تمّ إعطائهم حق الدخول في الملاك	٠	٠

	شهرياً	سنوياً
التكلفة المتوقعة للمعاشات التقاعدية مع سائر التعويضات المؤقتة ل.ل. للمتعاقدين (عددهم تسعة)	٢٠١،٠٤٤،٠٠٠	٢،٤١٢،٥٢٨،٠٠٠

١٦/٠٦/ ٠٥ ء

المحاسبة
إيلين لطوف

المدير العام
لتعاونية موظفي الدولة والوكالة
نزيه حمود